

البرهان في أصول الفقه

وهو الذي يسمى الهذيان أو إجراء كلمة ناصة في الوضع في معرض حكاية أو محاولة تقويم اللسان على نضد حروفها .

فإذا فرض انتفاء تخيل الهذيان به والتفاف اللسان وقصد الحكاية ومحاولة تقويم نظم الحروف وتحقق قصد مطلق اللفظ إلى استعماله في معناه الموضوع له فلا يتصور وراء ذلك انحراف اللفظ وانصرافه عن معناه الذي وضع له وهذا كذكر عدد في اللفظ معدود فإنه ناص في المسميات المعدودة لا محيد عنها بتخيل قرينة وكذلك ما لا يتطرق إليه تأويل .
فهذا طرف والمقصود منه رمز إلى المرتبة العليا في النص لا استيعاب الأقسام .
237 - والطرف الأخير هو المصدر فإنه غير مختص بواحد من الأحداث وليس موضوعاً أيضاً للعموم واستغراق الجنس .

وقد قال بعض من حوم على التحقيق ولم يرد مشرعة إن المصدر صالح للجمع وليس موضوعاً للإشعار به وهو في حكم اللفظ المشترك بين مسميات فإنه صالح لآحادها على البديل وليس موضوعاً لجمعها كالجموع والصيغ العامة وكذلك المصدر صالح للواحد وللجمع غير موضوع لقصد الاحتواء على احاد الجنس وهذا زلل وذهول عن مدرك الحق ومسلك العربية .
والقول البين فيه أن المصدر لا يصلح للجمع ولا يتهياً للإشعار به فلو قصد به مطلقه جمعاً لم يكن كالذي يقصد بإطلاق المعين بعض ما يسمى به